

قانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية

قانون رقم (30) لسنة 2006م
بشأن
الإقرار بالذمة المالية

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
الفصل الأول
التسمية والتعريف

الفصل الثاني
الأهداف ومجال التطبيق

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الإقرار بالذمة المالية).

مادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو دلت القرينة على معنى آخر.

الإقرار الذمة المالية : الإقرار بما يملكه الشخص من حقوق مالية وعينية.

المال : كل ما يمكن حيازته والاتفانح به على وجه معتمد من متاع أو نفود أو حيوان أو عقار أو أرض أو معدات أو غيرها من الممتلكات.

المال العام : كل ما تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري ويكون مخصصاً للخدمة العامة.

الوظيفة العامة : هي الخدمة العامة في أحد مرافق الدولة وتتطابق بالوظائف العام.

الموظف العام: كل من يتولى وظيفة عامة دائمة أو مؤقتة في مرفق عام.

القصور : الأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية.

الهيئة : الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المعنية بتنفيذ هذا القانون.

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

1- حماية المال العام.

2- تعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة.

3- مكافحة التفسد غير المشروع والحد من البعث بغير وأخلاقيات الوظيفة العامة.

4- تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون.

مادة (4) تسري أحكام هذا القانون على كافة العاملين في وحدات الخدمة العامة على النحو التالي:-

أ- وظائف السلطة العليا:

1- رئيس الجمهورية.

2- نائب رئيس الجمهورية.

3- رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وأعضاء المجلس.

4- رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء مجلس الوزراء ونوابهم ومن في مستواهم.

5- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

6- رؤساء وأعضاء السلطة القضائية والنهابة العامة.

7- رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى وأعضاء المجلس.

8- رئيس وأعضاء اللجنة العليا للانتخابات.

9- مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابه.

10- رؤساء الجامعات ونوابهم.

11- رؤساء الوحدات الإدارية بالمحافظات (المحافظون) وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات.

12- رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه.

13- قنات وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمعاور.

14- رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج.

15- مستشارو رئيس الجمهورية.

16- مستشارو هيئة رئاسة مجلس النواب والشورى.

17- مستشارو رئيس مجلس الوزراء.

18- الأمناء العامون ومساعديهم في :

أ- رئاسة الجمهورية

ب- مجلس النواب

ج- مجلس الوزراء

د- مجلس الشورى.

هـ اللجنة العليا للانتخابات.

19- مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب والوزراء والشورى ونوابهم

20- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه.

21- محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه.

ب- وظائف الإدارة العليا:

1- وكلاء الوزارات والمحافظات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة ونوابهم، ووكلاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومساعديهم.

2- مدراء الدوائر في كل من:

مجلس النواب - مكتب رئاسة الجمهورية - مكتب رئاسة الوزراء - مجلس القضاء الأعلى - المحكمة العليا - النيابة العامة - مجلس الشورى.

3- أعضاء الملك الدبلوماسي والقنصلي.

4- المدراء التنفيذيين للصناعات والمشروعات العامة.

5- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة في القوات المسلحة.

6- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الداخلية.

7- مدراء عموم الإدارات العامة بالوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة والمشروعات العامة ومشروعات الصناعات، والجامعات والكليات التابعة لها وكلية المجتمع والمعاهد العليا.

8- مدراء العموم في كل من:

مجلس النواب - رئاسة الجمهورية - مجلس الوزراء - مجلس الشورى - اللجنة العليا للانتخابات - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

9- قنات وأركان حرب ورؤساء عمليات الألوية العسكرية والأمنية.

10- مدراء الأمن بالمحافظات والمديريات.

11- أعضاء الهيئات الإدارية بالمجالس المحلية بالمحافظات وأمناء عموم المجالس المحلية بالمديريات.

12- رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصادر بتعيينهم قرارات جمهورية.

ج- الوظائف المالية:

1- مدراء عموم الشؤون المالية ومدراء الحسابات وأمناء الصناعات ومدراء المشتريات والمخازن في الوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والصناعات المستقلة والملققة ومن في حكمهم، ومجلس النواب، ورئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، ومجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، والنيابة العامة، واللجنة العليا للانتخابات، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والجامعات والكليات التابعة لها، وكلية المجتمع والمعاهد العليا.

2- رؤساء وأعضاء لجان العطاءات والمناقصات والمشتريات، والموظفون المشغولون بالترخيص والإعطاءات في جميع سلطات الدولة على المستوى المركزي والمحلي.

د- أي وظائف أخرى من وظائف المستويات السابقة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون.

الباب الثاني
أحكام عامة

مادة (5) يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول أو حق منقول أو غير منقول في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة.

مادة (6) تتحقق واقعة التزارة غير المشروع على أحد المشمولين بهذا القانون من شاعلي ووظائف السلطة العليا للدولة إذا تبين قيام أي منهم بممارسة أي من الأعمال المحظور عليهم ممارستها وفقاً لأحكام المادة (126) من الدستور والقوانين النافذة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (7) يكون لتعليق موجب أحكام هذا القانون حدائق كافة الإجراءات المتعلقة بتحويل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفتهم لأحكام هذا القانون إلى القضاء.

مادة (8) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإن أي إبدانة لقيمة مالية تلمة أي من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون سواء بكسب عيني أو خضسي أو بالاتفانح بأي من أموال الدولة المنقولة أو غير المنقولة وكان تلك باستغلال الصفة أو الوظيفة وبصورة غير مشروعة، وكذلك كل انتقاص مما على الشخص من التزامات مالي وسواء كانت هذه بالإضافة أو هذا الانتقاص مباشر أو غير مباشر فإنها تعد من قبيل التزارة غير المشروع.

مادة (9) يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.

مادة (10) يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أو من أي جهة أخرى.

مادة (11) إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أئنة واصمة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال.

مادة (12) ينحصر حق الإطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق وإجراء الدرس والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق.

مادة (13) لا تسقط دعوى الكسب والإثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أو صفة من يخضع لأحكام هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (14) تحاط كافة الإقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة. ويمنع تداولها ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون.

الباب الثالث

الإقرار بالذمة المالية

مادة (15) على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (4) أن يقدم إقرار بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أموال ثابتة أو منقولة داخل اليمن أو خارجها إلى الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لأحكامه.

مادة (16) يجب على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق. أو عند الطلب من الهيئة وذلك طول مدة خضوعه لأحكام هذا القانون. وعليه أن يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريخ المحدد لأنتهى خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون في الأحوال الأخرى. وإذا ما انتهت خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون قبل تقديم إقراره يجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لكي سبب.

مادة (17) عندما يكون كل الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (15) من هذا القانون يجب أن يلام كلا الزوجين بتقديم إقرارهما كل على حده وعلى الموظف العام أن يقدم الإقرار الخاص بأولاده القصر مع إقراره.

الباب الرابع

إجراءات تقديم الإقرار

مادة (18) تقدم كافة إقرارات الذمة المالية إلى الهيئة التي تتولى استقبال ومتابعة وفحص وتحليل الإقرارات للفئات المشمولة بهذا القانون.

مادة (19) يجب أن يحجر الإقرار بالذمة المالية على النموذج المعد لهذا الغرض وأن تكون المعلومات الواردة فيه صحيحة وموقع عليها من قبل صاحب الإقرار. وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل البيانات التي يتضمنها النموذج.

الباب الخامس

الفصل الأول

العقوبات

مادة (20) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بغرامة تتراوح حجم الضرر أو بالحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير.

مادة (21) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من كسب كسباً غير مشروع أو سهل ذلك لغيره مع إلزامه برد ما اكتسبه بسبب ذلك.

مادة (22) على المحكمة المختصة الحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد.

مادة (23) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية.

مادة (24) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) أشهر كل من تخلف دون عنر مشروع أو امتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لا يخالف القوانين النافذة.

مادة (25) يعاقب بالحبس كل مسئول عن سرية الإقرارات مدة لا تزيد على (سنة) ويتعويض بمئات حجم الضرر إذا أفضى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل بالسرية في هذا العمل.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (26) تعذر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها سرية لا يجوز نسخها أو إشهارها أو الإطلاع عليها من قبل الغير أياً كان ما عدا الجهات المحددة في هذا القانون.

مادة (27) يجب على كل المشمولين في المادة (4) إرسال إقرانهم في ظروف مغلقة إلى الجهات المختصة المعقولة قانوناً باستلامها خلال شهر من تاريخ شمولهم بأحكام هذا القانون.

مادة (28) إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصلة أو العمل المكلف به أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (29) يجوز أن يكون للهيئة فروع أو مكاتب في المحافظات يصدر بشأنها إقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة.

مادة (30) يصدر رئيس الهيئة القرارات الإدارية والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (31) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقدر جمهوري.

مادة (32) يحل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصدقه

بتاريخ 25/ رجب/ 1427هـ

الموافق 19/ أغسطس/ 2006م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية